

المُشَاكَهَةُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ (مِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ)

جَمْعُ وَتَأْلِيْفُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٣٨ هـ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

مكتبة العبيكان


اطَّلَعَ عَلَى مُعْظَمِ مُسَوِّدَةِ هَذَا الْبَحْثِ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
صَالِحِ الْفَوْزَانِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخُضَيْرِ،
وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ الشُّرَيْبِيِّ. عَفَا اللَّهُ عَنِ
الْجَمِيعِ.

© محمد بن سعد بن عبدالرحمن، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبدالرحمن، محمد بن سعد
المشاهدة بين السلام والاستئذان. / محمد بن سعد بن
عبدالرحمن. - الرياض، ١٤٣٧هـ
١٣٦ ص، ١٤ × ٢١ سم
ردمك: ٣-١٣١٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الوعظ والإرشاد أ. العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٣٧/٥٩٠٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٥٩٠٣
ردمك: ٣-١٣١٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



﴿ مَحْتَوِيَاتُ الْكِتَابِ ﴾

→ الصفحتہ

← الموضوع

۱۱	التَّمْهِيدُ
۱۸	التَّوَطُّعُ
۲۳	تَعْرِيفُ السَّلَامِ
۲۴	التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ، وَفَضْلُهَا
۲۶	تَفْعِيلُ التَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ
۲۷	قَوَاعِدُ تَحِيَّةِ السَّلَامِ
۲۹	مِنْ آدَابِ السَّلَامِ
۳۲	التَّلْفُظُ بِالسَّلَامِ يَحِقُّ الدِّمَاءَ، وَيَصُونُ الْأَعْرَاضَ..
۳۴	لِلسَّلَامِ تَأْنِيْرٌ عَلَى النَّفْسِ
۳۹	السَّلَامُ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
۴۰	دَرَجَاتُ السَّلَامِ
۴۳	حَظُّ الْمُسْلِمِ مِنَ السَّلَامِ

- ٩٦ الاستِئْذَانُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ
- ٩٨ دَعْمُ الاستِئْذَانِ بِغَضِّ البَصْرِ
- ١٠٥ الاستِئْذَانُ لِلانْصِرَافِ وَمَوْقِفُ المُنَافِقِينَ
- ١١٠ الاستِئْذَانُ فِي الإنْكَاحِ
- ١١٥ اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجِهَا
- ١١٩ اسْتِئْذَانُ المُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ زَوْجِهَا
- ١٢١ وَجُوبُ الاستِئْذَانِ لِلجِهَادِ
- ١٢٣ الاستِئْذَانُ فِي الانْتِفَاعِ بِالأَمْوَالِ العَامَّةِ
- ١٢٦ مُرَاعَاةُ المَشَاعِرِ بِالاستِئْذَانِ
- ١٢٨ أَدَبُ المُنَاجَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ
- ١٣٢ طَلْبُ الإِذْنِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ
- ١٣٥ خَاتِمَةُ البَحْثِ



التَّهْيِيدُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيِّ مَنْ
مَخْلُوقَاتِهِ (مُشَاكَهَةٌ). خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ،
وَتَوْحِيدِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَضَّلَ بَنِي آدَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ، بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

أَعَدَّ لِلْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥]، جَزَاءَ عَمَلِهِمْ
فِي الدُّنْيَا بِمَا يُرْضِيهِ، وَيُجَبِّبُهُمْ مَا يُسَخِّطُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَأَيَّدَ أَقْوَالَهُ بِالْحِكْمَةِ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالْفَصَاحَةَ، وَجَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَزَكَّاهُ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢ - ٤]، عِنْدَمَا شَكَكَ الْمُشْرِكُونَ فِي دَعْوَتِهِ النَّبَوَّةَ، وَتَلَقَّيْهِ الْقُرْآنَ وَحَيًّا مِنَ اللَّهِ، لِيَقْطَعَ عَلَى شَانِيهِ طَرِيقَ اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ، أَوْ الْوَضْعِ.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، مُعْجِزَةً خَالِدَةً، تَحَدَّى بِهَا الثَّقَلَيْنِ، وَأَرْبَابَ الْفَصَاحَةِ مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً؛ لِكَوْنِهِ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْهُ.

دَعَا الْجَمِيعَ بِدَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ جَمِيعًا
قَائِلًا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَبَيْنَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ، وَالْأَحْكَامَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِدِينِهِمْ، فِي الدُّنْيَا، وَعَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ
تَرَكَهُمْ «عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيفُ عَنْهَا
بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» (رواه أبي عاصم في السنة بإسناد حسن،
وابن ماجه وأحمد في مسند العرياض بن سارية).

- وَأَوْصَاهُمْ بِالْتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ
لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا. (الحديثان عند
أحمد في مسند العرياض بن سارية).

- وَحَذَّرَهُمْ: «مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (أحمد في
مسند العرياض ابن سارية).

وَنَبَّهَهُمْ سُبْحَانَهُ قَائِلًا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ
الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

والحمد لله



- وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ تَبَهْتُ نَفْسِي
وَالكَثِيرِينَ إِلَى أَهْمِيَّةِ السَّلَامِ، وَالاسْتِثْدَانَ، فِي
عَلَاقَةِ الْمُسْلِمِ بِأَخِيهِ، بَعْدَ أَنْ تَسَاهَلَ الْبَعْضُ فِي
مَعْرِفَةِ مَكَانَتَيْهِمَا، وَآثَرَهُمَا فِي الْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ،
وَالْحَضَارِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
مِمَّنْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ
سَوْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ
أُمِيتَ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمَلَ
بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ». (أخرجه
الترمذي، وحسنه).

عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَحْيَاهَا وَلَيْسَ بِمَعْنَى ابْتِدَاعِهَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



السلام

- ◀ تَعْرِيفُ السَّلَامِ
- ◀ التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ، وَفَضْلُهَا
- ◀ تَفْعِيلُ التَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ
- ◀ قَوَاعِدُ تَحِيَّةِ السَّلَامِ
- ◀ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ
- ◀ التَّلَفُّظُ بِالسَّلَامِ يَحْقِنُ الدَّمَاءَ
- ◀ لِلسَّلَامِ تَأْثِيرٌ عَلَى النَّفْسِ
- ◀ السَّلَامُ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
- ◀ دَرَجَاتُ السَّلَامِ
- ◀ حَظُّ الْمُسْلِمِ مِنَ السَّلَامِ
- ◀ الْبَدَاءَةُ بِالسَّلَامِ
- ◀ تَكَرُّرُ السَّلَامِ، وَتَعْلِيمُهُ
- ◀ السَّلَامُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
- ◀ السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ
- ◀ السَّلَامُ عَلَى الْعَاصِي
- ◀ الْمُصَافِحَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ، وَالْعِنَاقُ
- ◀ السَّلَامُ عَلَى الْمَوْتَى
- ◀ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ



تَهْرِيفُ السَّلَامِ

- وَالسَّلَامُ أَضْلُهُ فِي اللُّغَةِ: التَّعَرِّي مِنَ الْآفَاتِ
الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، يُقَالُ: سَلِمَ، يَسْلَمُ سَلَامًا،
وَسَلَامَةً، فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَسَلَّمَهُ اللهُ: أَوْقَعَ بِهِ السَّلَامَةَ
الْحَقَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ، وَتَكُونُ فِي الدُّنْيَا
بِالْحِفْظِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْهِدَايَةِ إِلَى طُرُقِ السَّلَامَةِ.

وَقِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، مَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ،
أَيُّ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ مَعَكَ. (النووي
في المنهاج).



وَيَحْكِي اللَّهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ قَوْلَهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ:
 ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، قِيلَ:
 مَعْنَاهُ سَلِّمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَخَافُونَ
 مِنْهَا (البغوي في التفسير).

- وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: السَّلَامُ، سَمَّى سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ
 بِذَلِكَ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَالنَّقَائِصِ، وَالْعُيُوبِ،
 الَّتِي تَعْتَرِي كُلَّ مَخْلُوقٍ، فَاللَّهُ ذُو السَّلَامِ، مِنْهُ بَدَأَ،
 وَإِلَيْهِ يُعُودُ، وَجَعَلَ هَذَا الْاسْمَ تَحِيَّةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارَيْنِ، وَشِعَارًا لَهُمْ عِنْدَ التَّلَاقِ،
 وَالْفِرَاقِ، وَدَلِيلَ سَلَامَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِتَعَمُّمِهِمُ
 السَّلَامَةَ، وَالْأَمَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ
 يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ
 الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا أِجْهَالَةً ثُمَّ تَابَ
 مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]. بَدَأَ بِهِ
 الْبَشَارَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ.



قَوَاعِدُ تَحِيَّةِ السَّلَامِ

- البَدَاءَةُ بِهَا سُنَّةٌ، وَالرُّدُّ عَلَيْهَا وَاجِبٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى (وَبَرَكَاتُهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَاتِ. (مالك في الموطأ عن ابن عباس، وانظر الاستيعاب لابن عبد البر، والمنهاج للنووي).

- وَقَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، يَسْبِقُ طَلَبَ الْإِذْنِ مِنَ الْآخِرِينَ بِالذُّخُولِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا، لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ لِطَلَبِ الْإِذْنِ، وَلَا يَكُونُ طَلَبُ الْإِذْنِ مُغْنِيًا عَنِ السَّلَامِ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِدُونِهِ نَاقِصًا، فَقَدْ قِيلَ: السَّلَامُ مَعَ الاسْتِئْذَانِ لِلإِشَارَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ». (ابن حجر في الفتح).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُؤْذَنُ لِلْمُسْتَأْذِنِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ». (أخرجه الطبراني في الأوسط).



مِنْ أَكْأَابِ السَّلَامِ

- الْمُشْتِغَلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدًّا بِالْإِشَارَةِ، وَمِثْلُهُ الْمُشْتِغَلُ بِالذُّعَاءِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُلَبِّي لِئَلَّا يَقْطَعَهَا. (سبل السلام/ الصلاة/ ١ / ٢٩٩).

- وَمَنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا لَهُ، أَوْ لغيرِهِ، سَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، أَوْ بَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِصِ، لِمَجِيءِ ذِكْرِ الْبُيُوتِ فِي الْآيَةِ نَكْرَةً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

- وَصِنْعَةُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، غَيْرِ الْمَسْكُونِ، كَمَا بَيَّنَّهَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، بِقَوْلِهِ:



قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ: السَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ
 التَّأَلُّفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ
 أَلْفَةُ الْمُسْلِمِينَ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شَعَارِهِمْ
 الْمُمَيِّزِ لَهُمْ عَنِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ مَعَ مَا فِيهِ
 مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُّعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.



إِرَادَةَ مَا مَعَهُ». وَقَالَ لِلْفَاعِلِ: «أَعْتَقُ رَقَبَةً». (البغوي في التفسير).

لَأَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمُ السَّلَامُ، بِهِ يَتَعَارَفُونَ، وَيَتَعَرَّفُونَ، فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْلَامِ، لَا يَحِلُّ دَمُهُ، حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ. (انظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٨ / ٨).

- وَأَمَّا الْمُفَاجَأُ بِسَلَامٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَقَدْ اقْتَحَمَ عَلَيْهِ خَلْوَتَهُ، مِمَّا جَعَلَهُ يَرْتَابُ مِنْهُ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ رَدِّ التَّحِيَّةِ، وَيُبَادِرُ الْقَادِمَ بِسُؤَالِهِ عَمَّنْ يَكُونُ، وَمَاذَا يُرِيدُ؟، كَمَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ ضَيْفِهِ ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِئُونَ﴾ [الحجر: ٥٢].



إِلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسْلُوبٍ مُخْتَلَفٍ، يُلَمَّحُ فِيهِ بِاتِّهَامِهِ
بِالضَّلَالِ، فَلَا سَلَامَةَ، وَلَا أَمْنٌ لِمَنْ لَمْ يَهْتَدِ،
فَيُقَالُ: (السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)، كَمَا أَمَرَ
اللَّهُ مُوسَى وَهَارُونَ عليهما السلام، أَنْ يَقُولَا لِفِرْعَوْنَ: ﴿إِنَّا
رُسُلَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعْذِبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ
بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

- وَالتَّلَفُّظُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ وَالْجِدَالِ،
سِمَةٌ الْعَاقِلِ الرَّزِينِ، الْمُتَوَاضِعِ، الْمُتَرَفِّعِ عَنِ
سَفَاسِفِ الْأُمُورِ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا
قَوْلًا سَدِيدًا عِنْدَ غَلَبَةِ السَّفَهِ، وَالْجَهْلِ، وَالْجِدَالِ
الْعَقِيمِ، رَجَاءَ السَّلَامَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَهُمْ، وَلَا يَزِيدُهُ
جَهْلُ الْجَاهِلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].



﴿ أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنَعِي الْجَاهِلِينَ ﴾

[القصص: ٥٢ - ٥٥].

- وَلِلْفِظَةِ السَّلَامِ وَقَعٌ مُؤَثَّرٌ فِي النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ،
يَشْعُرُ سَامِعَهَا بِرَاحَةِ الْبَالِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ، وَقَدْ
جَعَلَهَا اللَّهُ مِنْ بَيْنِ جَوَائِزِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى وَاصِفًا حَالَتَهُمْ: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا
تَأْتِيَهُمُ آيَاتٌ ﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦].

- وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يُتَوَجَّحُونَ مِنَ اللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ، وَالرَّسُولِ، بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا إِعْلَانٌ
بِالسَّلَامَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَوْفِ، وَالْعَذَابِ،
عَمَّا قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ جَهْلًا مِنْ مَعَاصٍ، وَذُنُوبٍ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَا تُخَلُّ بِمَكَانَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، إِذَا
تَابُوا تَوْبَةً نَصُوحًا، فِي وَقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ،
وَأَصْلَحُوا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ، غُفِرَ لَهُمْ، لِسَلَامَةِ



السَّلَامُ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

- وَالسَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ تَحْمِلُهُ
الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

وَتَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ، لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ
نُوفَقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وَيُقَالُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَقُ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى
الْجَنَّةِ زُمُرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ
خَزَنَتُهَا سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾
[الزمر: ٧٣].



عَلَىٰ اِعْتِبَارِ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ اُمْتَالِهَا.
وَأَمَّا رَدُّهَا، فَبِمِثْلِ مَا نَطَقَ بِهِ الْمُسْلِمُ، يَرُدُّ عَلَيْهِ
الْمُتَلَقِّي، وَلَا بَأْسَ إِنْ زَادَ.

- وَإِنْ اِكْتَفَى الْمُتَلَقِّي بِالرَّدِّ عَلَى التَّحِيَّةِ،
بِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ، بِلَا خِلَافٍ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ
يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي
بِالْوَاوِ. (النووي في المنهاج).

- وَقِيلَ: عُمُومُ الْأَمْرِ بِالتَّحِيَّةِ فِي الْآيَةِ
مَخْصُوصٌ بِلَفْظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمَعْ،
فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». (الأدب المفرد بسند صحيح).

أَرَادَ: أَسْمَعْ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَا
يُجْزِئُكَ دُونَ ذَلِكَ، بِأَنْ تُخَافَتَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يُؤْفِقُكَ الثَّوَابَ، وَلَا يَلْزِمُ الْمُخَاطَبَ الرَّدُّ عَلَيْكَ،



حَظُّ الْمُسْلِمِ مِنَ السَّلَامِ

- وَمِمَّا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مَنْ سَلَّمَ لَمْ يُجْزَى فِي جَوَابِهِ إِلَّا السَّلَامُ. (فتح الباري ١١/١٤). وَالَّذِي يَكْتَفِي ابْتِدَاءً فِي جَوَابِهِ بِقَوْلٍ: مَرْحَبًا، لَا يَكُونُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ، وَلَهُ قَوْلُهَا بَعْدَ رَدِّ التَّحِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ مِثْلِهَا.

- وَرَدَّ السَّلَامِ مِنْ حُقُوقِ الطَّرِيقِ عَلَى الْجَالِسِ فِيهِ، رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». (مسلم في الآداب).



وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْدِمَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَعُدُّوهُ مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَيَّ مَنْ لَقِينَا. (الأدب المفرد).

- وَلَا يَبْتَدِي الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ». (أخرجه مسلم في السلام).

- وَإِذَا بَدَؤْكُمْ بِالسَّلَامِ فَقُولُوا: (وَعَلَيْكُمْ)؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُضْمِرُونَ الشَّرَّ، وَالكَرَاهِيَةَ لَكُمْ، فَقَدْ يُبَدِّلُونَ كَلِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِالسَّامِ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَوْتِ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِمْ: (وَعَلَيْكُمْ) شَمَلَهُمْ مَا دَعَا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



تَكَرَّارُ السَّلَامِ ، وَتَعْلِيمُهُ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَلَّمَ ، سَلَّمَ ثَلَاثًا» . (البخاري في الاستئذان).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (في الفتح) : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ؛ أَي : عَنْ ثَلَاثٍ : (السَّلَامُ ، وَالرَّحْمَةُ ، وَالْبَرَكَاتُ) .

- وَقِيلَ : يُشْرَعُ تَكَرَّارُ السَّلَامِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالِاسْتِئْذَانِ ، أَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ سَلَامَهُ لَمْ يُسْمَعْ ، فَيُعِيدُهُ ثَلَاثًا . وَيُشْرَعُ إِقْرَاءُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَدْرِيبِهِمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَزُورُ الْأَنْصَارَ ، فَيَسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ ، وَيَمَسِّحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، وَيَدْعُو لَهُمْ . (أخرجه النسائي في الكبرى عن ثابت عن أنس).



السَّلَامُ بَيْنَ الْغُمُورِ وَالْخُصُوصِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ».
(أخرجه الترمذي).

وَسَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى
الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، إِنْ كُنَّ جَمِيعًا جَازًا، أَوْ
كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى، أَسْتَحَبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا؛
حَيْثُ أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ، وَكَانَ الْاِحْتِشَامُ فِي اللَّبَاسِ،
وَعَدَمُ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ، مِنَ الْمَرْأَةِ. وَلَكِنْ يَبْقَى
الْجَمَالُ، وَالشَّبَابُ مَظَنَّةَ الْاِفْتِتَانِ!!

- وَفِي الْأَثَرِ، قَالَ أَبُو قُرَّةَ بَنُ إِيَاسِ الْمُزَنِّيُّ: إِذَا
مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تُقُلْ: وَعَلَيْكَ
السَّلَامُ، فَتُخْصَهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ. (الأدب المفرد)
عَلَى اِعْتِبَارِ وُجُودِ الْمَلَكَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ لَهُ.



يُقَالُ: سَمَاعُهَا مُبَاشِرَةٌ مِنْ قَائِلِهَا، يُوجِبُ الرَّدَّ
بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ الرَّدَّ بِمِثْلِهَا، بِخِلَافِ سَمَاعِهَا مِنْ
غَائِبٍ، تَفْصِلُ بَيْنَكُمَا مَسَافَاتٌ طَوِيلَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ
خَصَّكَ بِهَا، بَلْ أَرَادَ كُلُّ مُشَاهِدٍ يَرَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ، أَوْ
يَقْرَأُ لَهُ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي
الرَّدِّ، تَأَدُّبًا، أَوْ عَدَمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أَمَّا السَّلَامُ عَبْرَ الْهَاتِفِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، تَفْصِلُهُمَا، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى التَّحِيَّةِ؛
لِكَوْنِ الْحَدِيثِ مَحْضُورًا بَيْنَهُمَا، وَالْمُتَحَدِّثُ
خَصَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ.

- وَإِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِمَجْلِسٍ، وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ).



السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ

- وَرَدَّ السَّلَامَ بِإِشَارَةِ الْيَدِ لَا يَكْفِي؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفِ وَالْإِشَارَةِ». (النسائي في الكبرى بسند جيد).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ فِي صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ، فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ)». (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح ضعفه جماعة، وبقيهة رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبَاءٍ، يُصَلِّي فِيهِ فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ،



- وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ التَّسْلِيمَ،
أَوْ كَانَ أَصَمًّا، جَازَ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَيَتَلَفَّظُ مَعَ
ذَلِكَ الْمُسَلِّمِ بِالسَّلَامِ.

- وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ مَخْصُوصٌ
بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ، حَسًّا وَشَرْعًا، مَا لَمْ يَكُنْ
بَعِيدَ الْمَسَافَةِ عَنْهُ، أَوْ يُخَاطَبُ أَصَمًّا.



المُصَافِحَةُ ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ ، وَالْحِنَاقُ بَعْدَ السَّلَامِ

- رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَسَانِيِّ مُرْسَلًا،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغَلُّ،
وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

- قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُصَافِحَةُ بِالْيَدِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا
عِنْدَ التَّلَاقِ. (المنهاج).

- وَعَنْ اسْتِقْبَالِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ، قَالَ
أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا
يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيُنْحِنِي لَهُ؟. قَالَ: «لَا».
قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ،
وَيُصَافِحُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». (أخرجه الترمذي في سننه، وحسنه).



وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ
الْأَخْذُ بِالْيَدِ». (أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ
الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ
يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ
الْمُصَافَحَةُ». (أحمد، والترمذي ضعفه).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا إِذَا تَلَقَّوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا
قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا». (الطبراني في الأوسط).

- وَتَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِرُؤْسِهِ، وَصَلَاحِهِ، أَوْ
لِعَلْمِهِ، أَوْ لَشَرَفِهِ، يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ كَانَ لِيُغْنَاهُ، أَوْ
شَوْكَتِهِ، أَوْ جَاهِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَمَكْرُوهٌ شَدِيدٌ
الْكِرَاهَةِ. (النووي في المنهاج)

قَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُبْلَةُ سُنَّةٌ، وَمِمَّنْ قَبَّلَ
يَدَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَبَّلَ



- وَإِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَعْدَ فِرَاقٍ، فَإِنَّهُمَا
يَتَعَانَقَانِ فَوْقَ السَّلَامِ، وَالْمُصَافِحَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا، يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ
عُرْيَانًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَقَهُ، وَقَبَّلَهُ». (أخرجه

الترمذي في كتاب الاستئذان وقال: حسن غريب).



السَّلَامُ لِلْمُحْرِفَةِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ،
 وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ، وَرُبَّمَا لَا يَرُدُّ عَلَى
 تَحِيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ أَجْرَهُ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ
 أَخْبَرَ الشَّارِعُ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
 الصُّغْرَى، آخِرُ الزَّمَانِ، وَمَوْشَرُّ لِضَعْفِ أَوَاصِرِ
 الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَلَمْسُهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ
 الْمُسْلِمَةِ الْيَوْمَ، الْمُخَالِطَةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ
 ذَوِي الثَّقَافَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَدَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ
 يُخَافُ بِهِ عَلَى اسْتِحْيَاءِهِ، وَإِذَا تَحَدَّثَ إِلَى صَاحِبِهِ
 تَسْمَعُ لِأَصْوَاتِهِمْ كَأَنَّهَا قَرْعُ طُبُولٍ، وَفِي مَجَالِسِهِمْ
 يُخِيمُ عَلَيْهَا الْجَفَاءُ، وَالْوَحْشَةُ، فَكَأَنَّهُمْ يُصَنَّفُونَ



الاستئذان

- ◀ الاستئذان، تعريفه، وأحكامه
- ◀ قواعد الاستئذان، وآدابه
- ◀ من آداب الاستئذان
- ◀ الإذن المعتبر عند دخول البيوت
- ◀ المكث بعد الاستئذان للزائر
- ◀ استئذان الرجل في أوقات راحته
- ◀ الاستئذان قبل وقوع المحذور
- ◀ الاستئذان بعد التكليف
- ◀ دعم الاستئذان بغض البصر
- ◀ الاستئذان للانصراف وموقف المنافقين
- ◀ الاستئذان في الإنكاح
- ◀ استئذان المرأة زوجها
- ◀ استئذان المطلقة الرجعية زوجها
- ◀ وجوب الاستئذان للجهاد
- ◀ الاستئذان في الانتفاع بالأموال العامة
- ◀ مراعاة المشاعر بالاستئذان
- ◀ أدب المناجاة بين المسلمين
- ◀ طلب الإذن قبل الزيارة



الاسْتِئْذَانُ ، تَغْرِيفُهُ ، وَأَحْكَامُهُ

هُوَ مِنْ (أَذِنَ) بِالشَّيْءِ (إِذْنَا) و (أَذْنَا) و (أَذَانَةً):
إِذَا عَلِمَ بِهِ. و (أَذِنَ) لَهُ فِي الشَّيْءِ (إِذْنَا) أَبَاحَهُ لَهُ،
وَأَطْلَقَ لَهُ فِعْلَهُ، فَهُوَ (مَأْذُونٌ) لَهُ و (اسْتَأْذَنَهُ) طَلَبَ
مِنْهُ (الإِذْنَ).

وَقِيلَ: (الاسْتِئْذَانُ) طَلَبُ (الإِذْنِ) فِيمَا لَا
يَجُوزُ إِلَّا بِهِ.

وَهُوَ فِي الْمَعْنَى يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَمْرٌ،
وَإِعْلَامٌ، فَالْأَمْرُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بِمَعْنَى، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ: لَا شَفَاعَةَ نَافِعَةً مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.



فِي ذَلِكَ يَظْهَرُ مِنْ سُمُوِّ الْأَخْلَاقِ، وَعَظَمَةِ
الْخَالِقِ، وَمَكَانَةِ نَبِيِّنَا ﷺ عِنْدَ خَالِقِهِ، الْوَضُوحُ،
وَالجَلَاءُ، وَمَا لِلْإِسْتِئْذَانِ مِنْ اِعْتِبَارٍ فِي مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ.



وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: «لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ». (أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى، وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُكَذِّبُهُ». (البخاري في الاستئذان).

وَالشَّارِعُ حَذَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الاِقتِرَابِ مِنَ الزَّانَا، وَدَوَاعِيهِ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ، وَمِنْ أَهْمَمَهَا النَّظْرُ إِلَى غَيْرِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الْجِنْسَيْنِ.



فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

(الترمذي في الآداب، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر عارضة ابن العربي: ٥ / ٣٩٩).

- وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنَ السُّنَّةِ، «فَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ ﷺ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

(أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عطاء بن يسار، والبيهقي في الكبرى).



- وَمَنْ جَاءَهُ رَسُولٌ فَدَعَاَهُ، فَرَأَفَقَهُ، فَهُوَ إِذْنُهُ
فِي الدُّخُولِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ لِحَدِيثِ
ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ». (الأدب المفرد).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «رَسُولُ الرَّجُلِ
إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». (أخرجه أبو داود في الأدب، والبخاري في
الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه).

- وَإِنْ طَالَ الْعَهْدُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَجِيءِ،
اِحْتِجَاجٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الاسْتِثْنَاءِ.




- وَالضَّيْفُ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرٌ مَنِ دَعَاَهُ صَاحِبُ
الطَّعَامِ، يُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ لِلتَّابِعِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعُلامِهِ اللَّحَامِ
- وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ -
اِصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَدَعَاَهُ،



- وَالْمَارُّ عَلَى بَيْتِ بَابِهِ مَفْتُوحٌ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ
 سِتْرٌ، فَرَأَى عَوْرَةَ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
 الْغِفَارِيِّ يَرْفَعُهُ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ
 لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ
 عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». (أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا ابن
 لهيعة: ضعيف).



أحدث الإصدارات



Follow Us



كاتبنا الصوتية



كاتبنا الإلكترونية



لخدمات البيع والتوصيل



- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: لَيْسَ الْأَمْرُ خَاصًّا
بِالْأَنْصَارِ، بَلْ سَائِرُ الْعَرَبِ كَانُوا كَذَلِكَ إِلَّا قُرَيْشًا.
ا. هـ.

أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْعَادَةَ الْجَاهِلِيَّةَ بِإِخْبَارِهِ
أَنَّ الْبِرَّ الصَّحِيحَ مِّنَ اتَّقَى، وَأَنَّ تُؤْتَى الْبُيُوتُ مِنْ
أَبْوَابِهَا، لَا مِنْ ظُهُورِهَا، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.
(البغوي في التفسير).

وَمِنْ هَذَا تَأَكَّدَ أَنَّ الْأَسْتِئْذَانَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا
لِحِفْظِ حُرْمَةِ الْبَيْتِ، يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْوَابِ، لَا
مِنْ خِلَالِ النَّوَافِذِ، وَالشُّرُفَاتِ، وَالْمَنَافِذِ الْخَلْفِيَّةِ،
لِكَيْلَا يُعْتَبَرَ الدُّخُولُ إِلَى الْبَيْتِ تَسْلُلًا، كَمَا يَفْعَلُ
اللُّصُوصُ وَالْفُسَّاقُ.

- عَنِ ثَوْرِ الْكِنْدِيِّ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ



الإِذْنُ الْمُهْتَبَرُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ

- مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ الْاسْتِئْذَانِ لِلدُّخُولِ
الْبُيُوتِ، عَدَمُ اسْتِيقْبَالِ الْبَابِ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ،
وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، فَيَقُولُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، يُكْرَرُهَا مَرَّتَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. (من حديث عبد الله بن بسر، عند أبي
داود في السنن، في كتاب الأدب).

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ
سُتُورٌ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْاسْتِئْذَانِ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ
بِالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ. (أبو داود في الأدب
بسند قوي).

- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قِبَالَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ:

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ
وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [النور: ٢٧ - ٢٨]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨] تَوَعَّدُ لِأَهْلِ
التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ، وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَى
غَفْلَةٍ، لِلنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فِيهَا.

وَالِاسْتِنَاسُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْإِنْيَاسِ، وَهُوَ
مِنَ الْإِنْسِ، بِالضَّمِّ، ضِدُّ الْوَحْشَةِ، تَوَطُّةٌ لِجَعْلِ
الْقَلْبِ مُطْمَئِنًّا لِسَلَامَةِ فِعْلِ صَاحِبِهِ.

- أَمَّا الْبُيُوتُ غَيْرُ الْمَسْكُونَةِ، مِنْ أَنْاسٍ
بِعَيْنِهِمْ، كَالْمَنَازِلِ الْمَبْنِيَّةِ لِلْسَّابِلَةِ، وَالْخَانَاتِ،
وَالْفَنَادِقِ، فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَمَنْفَعَةٌ كَالْإِيوَاءِ لِلطَّعَامِ،
وَالشَّرَابِ، وَالنَّوْمِ، وَالِاسْتِكَانَةِ مِنَ الْحَرِّ، وَالْبَرْدِ،
أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَقَدْ رُخِّصَ فِي دُخُولِهَا بِلَا



الاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ الْبَيْتِ عُرْفًا، بَلْ يَفْتَحُهُ لِانْتِقَازِ مَا يُمَكِّنُ انْتِقَاذَهُ، فَلِلْوَقْتِ أَهْمِيَّتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، قِيَاسًا بِجَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ رُخْصَةً، إِذَا رَأَى مَنْ قَدْ يَغْرَقُ، لِانْتِقَاذِهِ.

- وَمِنْ آدَابِ طَلَبِ الْاسْتِئْذَانِ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِهِ عِنْدَ الْاسْتِئْذَانِ، قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَنَا» كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ. (الترمذي في الاستئذان، وقال: حسن، صحيح).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّمَا كَرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا حَتَّى يُفْصِحَ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِئْذَانُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ. اهـ.



الْمَكْتُوبُ بَعْدَ الْأَسْتِئْذَانِ لِلزَّائِرِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّجَاهِلُ الْأَسْتِئْذَانَ، وَيَرَى أَنَّهُ مُحِقٌّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ بَيْتَ صَدِيقٍ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، لِكَوْنِهِ مَرُوءِ سَاءٍ أَحْتَاجَ لِلِقَاءِ رَئِيسِهِ، أَوْ صَدِيقًا يُمُونُ عَلَى صَدِيقِهِ، أَوْ كَانَ مَدْعُوًّا لِطَعَامٍ، مَثَلًا، فَيَأْتِي قَبْلَهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ، مُسْتَأْنَسًا لِحَدِيثٍ، مِمَّا يُسَبِّبُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ إِحْرَاجًا، وَضِيقًا.

إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنًا لَهُ بِالْبَقَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْوَقْتِ، بَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِطْعَامِ الْأَنْصِرَافُ غَيْرَ مُسْتَأْنَسٍ إِلَى حَدِيثٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالْأَضْلُ فِي هَذَا مَا جَاءَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عِنْدَمَا بَنَى



جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَجَاءَ النَّبِيُّ حَتَّى دَخَلَ،
فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ، فَأُلْقِيَ الْحِجَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- وَقَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَانَ الدُّخُولُ عَلَى رَبِّ
الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُبَاحًا لِخَاصَّتِهِ، فُنَسِخَ، قَالَ أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أخدمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ
أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ
أَمْرٌ، فَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ». (أحمد في مسنده).



خَادِمٍ، وَلَا صَبِيٍّ، إِلَّا بِإِذْنٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ،
وَإِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ
رُخِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾، فَأَمَّا
مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ
إِلَّا بِإِذْنٍ. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى).

- أَوَّلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾،
وَهُمْ يُعْطُونَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَخَفَّفُوا مِنْ
مَلَابِسِهِمْ، مِمَّا قَدْ تَبَدُّوْا مَعَهُ بَعْضُ عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَمَا
يَتَعَرَّوْنَ، أَوْ يَنْكَشِفُونَ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ نَهَايَةُ نَوْمِ اللَّيْلِ، بَعْدَهَا يَسْعَى
النَّاسُ فِي الْأَرْضِ لِطَلْبِ الرِّزْقِ.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾،
بِدَايَةُ وَقْتِ التَّهَيُّؤِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ إِلَى قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ،



النَّوْمِ، وَالرَّاحَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وَفِيمَا سُوِيَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، يُرْفَعُ
الْحَظْرُ عَنِ الْمَجْمُوعِ، وَيُضْبَحُ لِلْجَمِيعِ حُرِّيَّةُ
الْحَرَكَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَطُوفُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[النور: ٥٨].



نَفْسِيَّةً مِنَ الْجِنْسَيْنِ، وَإِمْكَاتِيَّةً عَيْشِهِمَا مَعًا.

- وَمِنَ الْخَدَمِ، وَالْمَوَالِي مَنْ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَوْرَةٍ، أَدَاعَ تَفَاصِيلَهَا، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا رَأَى، يَتَفَكَّهُ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا عِنْدَ الْآخِرِينَ، كَأَنَّهُ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ، فَوَجَبَ الْاسْتِذَانُ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَحْذُورِ، وَكَشْفِ الْمَسْتُورِ.!!

وَتَجَلَّتْ حِكْمَةُ الْبَارِي، جَلَّ فِي عُلاهِ عِنْدَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَغَارُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». (متفق عليه).



وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يَعْقِلَ». (أحمد في مسنده).

فَهُوَ يُحَاسِبُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ بَعْدَ
بُلُوغِهِ الْحُلُمِ، وَهَذَا التَّوَجِيهُ الْكَرِيمُ يَجْعَلُ الصَّبِيَّ
بَعْدَ بُلُوغِهِ سِنَّ الرُّشْدِ، يَشْعُرُ بِمَسْئُورِيَّتِهِ تُجَاهَ
مَحَارِمِهِ، وَمَحَارِمِ الْآخِرِينَ، وَتَحُدُّ مِنْ نَظَرِهِ فِي
تَتَبُعِ الْعَوْرَاتِ، فَلَا يُظْلَمُ، وَلَا يُظْلَمُ، وَبَدَلُ وَسِعِهِ
فِي تَحْقِيقِ مُرَادِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ،
وَحِفْظِ الْفَرْجِ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
[النور: ٣٠].

وَبِسَبَبِ مَا خَصَّ اللَّهُ النَّوْعَيْنِ بِإِرَادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَمَسْئُورِيَّةٍ مُبَاشِرَةٍ، أَمَرَ النَّسَاءُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾ [النور: ٣١].

وَأَبَاحَ سُبْحَانَهُ لِلنِّسَاءِ إِبْدَاءَ زِينَتِهِنَّ عِنْدَ مَحَارِمِهِنَّ، وَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَ الْخِمَارَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، مُرُورًا بِالْوَجْهِ، مِمَّا يَسْتُرُ النُّحْرَ، وَالصَّدْرَ، وَالتَّرَائِبَ، وَالشَّعْرَ، عَنِ الْأَجَانِبِ مِنَ الرَّجَالِ،



وَالْعِلَّةُ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ
فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الْمَقْصُودُ
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ،
كَالثِّيَابِ، وَمَا انْكَشَفَ بِسَبَبِ الرِّيحِ، أَوْ
حَمَلِ الْمَتَاعِ.

- وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قِيلَ: هُوَ مُجْمَلٌ تُفَسِّرُهُ الْآيَاتُ
الْأُخْرَى، وَالْمُجْمَلُ لَا تُعَارِضُ بِهِ النَّصُوصُ،
وَالنُّصُوصُ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ، وَالْوَجْهُ
مِنَ الزَّيْنَةِ، فَوَجَبَ سِتْرُهُ عَنِ كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ،
لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَيْطَةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ،
وَالْعَمَلُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ.



قِيلَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَشَتْ، ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا،
لِيَسْمَعَ صَوْتُ خُلْخَالِهَا، وَيَتَبَيَّنَ السَّمِيعُ مَوْضِعَهُ،
فَمُنِعَتْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ كِتَابًا لِلْفِتْنَةِ، وَالْفِتْنَةُ فِي كَشْفِ
الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ كَشْفِ الْقَدَمِ، وَسَمَاعِ
رَيْنِ الْخُلْخَالِ!!.

- وَمِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ، وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ تَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ،
وَالِإِسَاءَةَ إِلَى الْمُحْصَنَاتِ بِالْحَدِيثِ عَنْ
أَعْرَاضِهِنَّ، وَمَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِنَّ، وَكَشْفِ سُتُورِهِنَّ،
إِذَا هُمْ رَأَوْهِنَّ سَافِرَاتٍ.

- قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا،
وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِابْنِ أَخِيهَا، عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ رضي الله عنه: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ
غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ،



الاستئذانُ لِلانصرافِ وموقفُ المنافقينَ

- وَالاسْتِئْذَانُ لَا يَقْتَصِرُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى طَلَبِ دُخُولِ الْبُيُوتِ، أَوْ عَلَى السَّمَّاحِ لِخَدَمِ الْبَيْتِ، وَالْأَطْفَالِ، الدُّخُولِ عَلَى الْأَبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالْمَرْؤُوسِ أَيْضًا، وَيُشَكِّلُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالرَّعِيَّةِ، فِي الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ التَّشَاوُرَ، وَالتَّعَاوُنَ، وَالانضِبَاطَ، لِأُمُورٍ فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ، وَالْحِفَاطُ عَلَى سَلَامَةِ الْأُمَّةِ وَوَحْدَتِهَا فِي الْحُرُوبِ، وَالْفِتَنِ، وَالصَّالِحِ الْعَامِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].



وَأَنْفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ * وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ خَلَائِقًا سَبَّغُوا فِيكُمْ بِالسِّبْيَةِ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ *

[التوبة: ٤٣ - ٤٨].

﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: شَكَّتْ فِي صِدْقِ الدَّعْوَةِ.

﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾: خُرُوجَهُمْ

لِلغَزْوِ.

﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾: مَنَعَهُمْ، وَحَبَسَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ.



نَزَلَتْ فِي جَدِّ بْنِ قَيْسٍ، الْمُنَافِقِ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَجَهَّزَ لِعَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ، هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؛ يَعْنِي الرُّومَ، تَتَّخِذُ مِنْهُمْ سَرَارِي، وَوُصَفَاءَ؟!!

قَالَ جَدُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنِّي رَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ رَأَيْتُ بَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، إِذْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ، وَلَا تَفْتِنِّي بِهِنَّ، وَأَعَيْنِكَ بِمَالِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْنْتُ لَكَ».

(روى بعضه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس، وفيه يحيى الحمياني، وهو ضعيف، قاله الهيثمي، وانظر المغازي للواقدي (٣/ ٩٩٢) ط / عالم الكتب ١٤٠٤ هـ.).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اِعْتَلَّ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا النِّفَاقَ. (البغوي في التفسير، وانظر أسباب النزول للواحيدي).



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي
زَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ
إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ
أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

(ابن ماجه/ نكاح/ قال في مصباح الزجاجة: رجاله ثقات،
رواه البخاري).

فَالَا سْتِثْمَارُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ حَقِّ الْاِخْتِيَارِ
لِلنِّسَبِ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، لِذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيُّ إِلَى
صَرِيحٍ إِذْنِهَا، وَالتَّصْرِيحِ مِنْهَا بِالْمُؤَافَقَةِ، لِإِثْمَامِ
صِحَّةِ إِجْرَاءَاتِ الْعَقْدِ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثًا يَرْفَعُهُ:
«الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي
نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (أخرجه مسلم في النكاح).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا تَرْفَعُهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ
 بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (ثَلَاثًا) وَلَهَا مَهْرُهَا
 بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ
 مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

- وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». بِمَعْنَى: صَمَّتُهَا
 عَنِ الْجَوَابِ، فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ
 الصَّمْتَ إِذْنٌ مِنِّي بِالْمُوَافَقَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: لَمْ
 يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ. (الفتح ٩ / ١٩٣).

- وَالْأُمَّهَاتُ يُسْتَأْمَرْنَ فِي بَنَاتِهِنَّ، كَمَا جَاءَ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». (أخرجه
 أبو داود في سننه).

قِيلَ: لَيْسَ لِلْأُمِّ أَمْرٌ، وَلَكِنْ لَتَسْتَطِيبَ نَفْسُ سَهْنٍ.
 (انظر الأم للشافعي).



اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

- فَلِحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ حُرْمَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ،
وَلِلزَّوْجِ حَقُّهُ فِي الْقَوَامَةِ، فَقَدْ حَرَصَ الشَّارِعُ
الْحَكِيمُ عَلَى تَوْطِيدِ دَعَائِمِهَا، وَإِطَالَةِ أَمْدِهَا،
وَسَدِّ مَنَافِذِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهَا، وَإِحَاطَتِهَا بِسِيَاحِ قَوِيٍّ
مِنَ الثَّقَةِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَحَذْرٍ مِنْ كُلِّ
مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي تَصَدُّعِهَا، أَوْ تَقْوِيضِ
دَعَائِمِهَا، فَفَرَضَ عَلَى الزَّوْجَةِ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ تَصَرُّفَاتِهَا الْفَرْدِيَّةِ، تَأْدُبًا،
وَاسْتِشْعَارًا مِنْهَا لِأَهْمِيَّةِ الْبُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَكُلِّ
مَا يُعْرِضُ سُمْعَتَهَا لِلْأَذَى، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ
بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَلْيِيَةِ حَاجَاتِهِ
وَمُتَطَلِبَاتِهِ.



وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَتَكُونُ آثِمَةً إِنْ امْتَنَعَتْ،
وَصَوْمُهَا لِلنَّافِلَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، حَرَامٌ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. (ابن حجر في الفتح).

- وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا جَازَ لَهَا صَوْمُ
النَّافِلَةِ، وَإِنْ عَادَ فَوَجَدَهَا صَائِمَةً، فَلَهُ إِفْسَادُ
صَوْمِهَا، مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ عَلَيْهِ. (النووي في المنهاج)؛
لَأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، مُقَدَّمٌ
عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ. (قاله ابن حجر في الفتح).

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا
تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِثُبُوتِ
الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى
المُغِيبَاتِ، وَهُنَّ مَنْ غَابَ عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ،
قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: «نَهَانَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ». (أخرجه الإمام أحمد).



اسْتِئْذَانُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ زَوْجَهَا

- وَالْمُطَلَّاقَةُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا،
وَتَحْرُمَ عَلَى زَوْجِهَا، مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ
الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا تَحْتَجِبُ عَنْ
زَوْجِهَا، وَتُبْقَى عَلَى زِينَتِهَا أَمَامَهُ، الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ
يُرْغَبُ الطَّرَفَيْنِ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي مَوْقِفَيْهِمَا لِيَحْصَلَ
الصُّلْحُ، وَالْعَوْدَةُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].



وَجُوبُ الْأَسْتِثْنَاءِ لِلْجِهَادِ

- وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذُرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ،
وَمِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلُهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ
الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُجَاهِدِ، إِذَا خَلَصَتْ
النِّيَّةُ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا بَعْدَ
إِذْنِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُوَافَقَتِهِمَا لَهُ، بَرًّا بِهِمَا،
وَتَعْظِيمًا لِحَقِّهِمَا.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْيِ
وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».
(أخرجه البخاري في الجهاد، وترجم له بقوله: الجهاد بإذن
الوالدين).



الاسْتِئْذَانُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَمْوَالِ الْغَامَّةِ

- تَبَادُلُ الْمَنَافِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ،
بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَوَافُقٍ وَرِضَى مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

[النساء: ٢٩] ﴿٢٩﴾

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْلُهُ: «لَا
يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَّاشِيَةَ امْرِيٍّ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟!
فَإِنَّمَا تُخَزَّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا
يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَّاشِيَةَ أَحَدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». (متفق عليه في
اللقطة).

سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(مسلم في المساجد).

المُرَادُ بِالتَّكْرِمَةِ: مَا يُعَدُّ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ خَاصَّةً،
تَكْرِمَةً لَهُ، دُونَ بَاقِي أَهْلِهِ. (المصباح المنير).



الْأَوَّلَ لَهَا قَبْلَهُ، لَمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ
حَتَّى يَتْرُكَهَا الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ، فَهَذَا التَّصَرُّفُ
يُسَبِّبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالشَّحْنَاءَ.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ
بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا،
فَإَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ،
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». (رواه مسلم).

وَقَوْلُهُ (أَذِنُهُ) وَذَلِكَ بِإِعْلَامِهِ، وَبِالِاسْتِعَاذَةِ
بِاللَّهِ، مِنْهُ، وَمِنْ شَرِّهِ. وَالْإِنْسَانُ لَا يَكْرِى الْجِنَّ،
فَالْمُرَادُ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى هَيَاةِ الْحَيَاتِ، أَوْ الْقِطْطِ،
وغيرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بِإِذْنِهِ، لِئَلَّا يُحْزِنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَوَّهَهُمْ أَنَّ نَجْوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ، أَوْ لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ.

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا، يَرْفَعُهُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». (البخاري في الاستئذان).

قِيلَ: هُوَ مُخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّفَرِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ. (حكاه الخطابي في أعلام الحديث ٣ / ٢٢٣٥).

- وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ أَضَلِّ الْحُكْمِ مَا إِذَا أَدِنَ مَنْ تَبَقَّى، سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ. (فتح الباري ١١ / ٨١).

- وَكَانَ الْيَهُودُ، وَالْمُنَافِقُونَ يَتَنَاجُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَغَامَزُونَ بِأَعْيُنِهِمْ، يُوهَمُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَتَنَاجُونَ بِمَا



- وَقِيلَ: «لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى
 الْمُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيهِمَا». (ابن عبد البر في الاستيعاب).
 «وَلَا يَنْبَغِي لِدَاخِلِ الْقُعُودِ عِنْدَهُمَا، وَلَوْ تَبَاعَدَ
 عَنْهُمَا، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (ابن حجر في فتح الباري).
 - وَلِعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مَرْفُوعًا:
 «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (أخرجه الترمذي في الأدب، وقال: حسن صحيح).

- أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام
 يَرْفَعُهُ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعْدَ إِذْنِهِ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ
 فِي النَّارِ».

ذَلِكَ لَوْضِعَ حَدِّ لِفُضُولِ الْبَعْضِ، وَحِرْصِهِ عَلَى
 الْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ الْآخَرِينَ، فَالْكِتَابُ هُنَا مَا يَكْتُبُهُ
 الْفَرْدُ لِنَفْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِشُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ، أَوْ لِصَدِيقٍ
 بَيْنَهُمَا مُسَارَّةٌ.



يَأْتِي الزَّائِرُ عِنْدَ فَرَاغِهِ، إِلَى مَنْزِلِ صَاحِبِهِ، وَيَقْرَعُ
الْبَابَ مُبَاشَرَةً عَلَيْهِ، بِدُونِ مَوْعِدٍ سَابِقٍ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلًا، أَخْلَدَ فِيهِ الْجَمِيعُ إِلَى النَّوْمِ!!

أَمَّا الْيَوْمُ، فَمَعَ التَّطَوُّرِ الْهَائِلِ لِمَسَائِلِ
الِاتِّصَالِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَسُهُولَةِ إِعْمَالِهَا، وَتَوَافُرِ
وَسَائِلِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ، بِأَثْمَانٍ تَشْجِيعِيَّةٍ، أَصْبَحَ فِي
مَقْدُورِ الْفَرْدِ تَرْتِيبُ أَمْرِ زِيَارَتِهِ لِصَدِيقِهِ، أَوْ قَرِيبِهِ،
مِنْ بَيْتِهِ هَاتِفِيًّا، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَا عَلَى
مَوْعِدٍ لِلزِّيَارَةِ، وَيُحَدِّدَاهُ، فَيَرْتَفِعَ بِذَلِكَ الْحَرْجُ عَنِ
الطَّرْفَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمِثَابَةِ الْاسْتِئْذَانِ الْمَشْرُوعِ.

وَفِي حَالَةِ الْإِغَاءِ مَوْعِدِ الزِّيَارَةِ، مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ،
لَأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، يَكُونُ مِنْ حُسْنِ التَّصَرُّفِ
أَنْ يَتَّصِلَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الزِّيَارَةِ، وَيُخْبِرُهُ
بِقَرَارِ الْإِغَاءِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَالِاتِّصَالِ الْمُبَاشَرِ،



خاتمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
 أمَّا بَعْدُ: فالسلامُ ، سلامةٌ، وسلامٌ. كيف
 يكونُ ذلكَ.!!؟

(السلامُ) كلمةٌ مشاعةٌ بينَ الشعوبِ، لا
 يختلفونَ على أنَّها تعني الأمنُ، والأمانُ،
 والطمأنينةُ، وفيها بذورِ الودِّ، والمحبةِ، تذرُوها
 رياحُ بينَ الإنسانِ والإنسانِ الآخرِ، في حقلِ
 المُرُوءةِ، والإنسانيةِ الفِطريةِ السَّليمةِ.

وهو بمثابة ميثاقِ أخلاقيٍّ، يسمو للسلامةِ
 بمعناها الشَّامِلِ، بينَ مُتصافِحَيْنِ، وهما يُردِّدانه
 بينهما في أغلبِ الأوقاتِ التي يلتقيانِ فيها،
 وحيثُ ما يكونانِ.



وبينَ السلام، والاستِئذانِ (مُشَاكَهَةٌ) قَوِيَّةٌ،
 ففِي كِلَاهُمَا مَا يُشْفُ عَنْ رَغْبَةِ صَاحِبِهِ فِي السَّلَامِ،
 وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَيُظْهِرُ عَنْهُمَا تَقْدِيرُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ، وَاحْتِرَامِهِ لَهُ، وَلِخُصُوصِيَّاتِهِ، فَهُوَ
 لَا يَدْخُلُ بَيْتَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ رَدَّدَ
 السَّلَامَ، وَطَلَبَ الْإِذْنَ ثَلَاثًا مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ،
 فَلَمْ يَسْمَعْ عِبَارَةَ الْإِذْنِ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ مُسْتَرَشِدًا،
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
 بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ
 لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا
 تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ
 أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

واللهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

